

4296- حكم التعامل مع مصرف في الأعمال الخيرية - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول احمد آ في هذا السؤال ما حكم التعامل مع مصرف معين في عمل الصدقات الجارية كفالة الايتام وغيرها من اعمال الخير. المسلم يعمل الخير ويحسن الى الايتام والفقراء والمساكين والاحسن ان يتولى هذا هو - 00:00:00
وبنفسه واذا وكل من ينوب عنه بذلك من المصارف او من الجمعيات الخيرية التي يثق بها فلا بأس ذلك. نعم - 00:00:20